ورقة سياسات

كيف ينهي قانون 2021 عناء الناجيات الإيزيديات؟

تحت إشراف د. سوسن الرفاعي

إعداد:

ناهدة حسين

إيفا موسى

أفراح بورجي

سندس جودت

عبدالله

ضمن برنامج **PATH** – التدريب على المناصرة من أجل السلام

بالتعاون مع **elbarlament e.V** و **GIZ**

ديسمبر **2025**

elbarlament

cultures of democracy

PATH

Peace Advocacy Training Hub

معدات ورقة السياسات:

ناهدة حسين

إيفا موسى

أفراح بورجي

سندس جودت عبدالله

تحت اشراف: د. سوسن الرفاعي

ديسمبر 2025

الملخص التنفيذي

تتناول هذه الورقة قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021، الذي يمثل خطوة تشريعية وتاريخية مفصلية في الدولة العراقية للاعتراف رسمياً بحملة الإبادة الجماعية التي شنها تنظيم داعش ضد الأقلية الإيزيدية ومكونات أخرى في أغسطس 2014. تكمن أهمية هذا القانون في كونه يتجاوز القوانين الجنائية التقليدية، ليؤسس إطاراً وطنياً شاملا لجبر الضرر، لا يقتصر على التعويض المادي فحسب، بل يمتد ليشمل الدعم النفسي، الاجتماعي، والمعنوي للناجيات

تهدف هذه الورقة إلى تقييم فاعلية تنفيذ القانون بعد مرور عدة سنوات على اعتماده، وتسليط الضوء على الفجوات الإجرائية والتشريعية التي ما زالت تعيق وصول الناجيات إلى حقوقهن الكاملة. كما تسعى الورقة إلى تقديم رؤية تحليلية للتحديات التي تواجه المؤسسات التنفيذية، مثل "مديرية شؤون الناجيات"، في تلبية احتياجات الفئات المستهدفة داخل العراق وخارجه

الخلفية والسياق

في 3 آب/أغسطس 2014، شنّ تنظيم داعش هجومًا واسع النطاق على منطقة سنجار في شمال العراق، الموطن التاريخي للمكوّن الإيزيدي. وأسفر الهجوم عن نزوح جماعي لآلاف المدنيين نحو جبل سنجار، حيث حوصروا في ظروف إنسانية قاسية شملت الجوع والعطش وانعدام الحماية. وقد أكدت تقارير الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان أن هذا الهجوم تخللته عمليات قتل جماعي ممنهجة.ووفقًا لتقديرات الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، اختُطفت أكثر من 6,000 امرأة وفتاة إيزيدية خلال الأيام الأولى للهجوم، وتعرضن للاستعباد الجنسي والاتجار والعنف القائم على النوع الاجتماعي، في حملة وصفت رسميًا بأنها **إبادة جماعية**. ولا يزال مصير عدد من المختطفات مجهولًا حتى اليوم. كما تشير البيانات تُقدِّر هذه الدراسة أن نحو **3,100 إيزيدي** قُتلوا، ونحو **6,800** تعرّضوا للاختطاف خلال شهر آب/أغسطس 2014 (أي ما مجموعه حوالي **9,900 شخص**، وهو ما يعادل نحو **2.5% من السكان.**

في هذا السياق، جاء اعتماد **قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021** ليشكل محطة مفصلية في مسار العدالة الانتقالية في العراق، إذ مثّل أول اعتراف قانوني وطني بخصوصية الجرائم التي ارتُكبت بحق الإيزيديات وغيرها من المكونات المتضررة، وبخاصة جريمة الاستعباد الجنسي كجزء من جريمة الإبادة الجماعية. ويهدف القانون، وفقًا للمادتين (4) و(5)، إلى تعويض الناجيات ماديًا ومعنويًا، وتأهيلهن نفسيًا واجتماعيًا، وضمان دمجهن في المجتمع ومنع تكرار الانتهاكات، من خلال إنشاء المديرية العامة لشؤون الناجيات وربطها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

كما نصّ القانون على حقوق محددة تشمل الراتب الشهري، والسكن، والعودة إلى التعليم، والرعاية الصحية والنفسية، واعتماد يوم وطني لإحياء ذكرى الجرائم المرتكبة. غير أن تقارير صادرة عن منظمات دولية، من بينها منظمة العفو الدولية ، أشارت إلى تحديات بنيوية في التنفيذ .

تأتي هذه الورقة السياساتية في لحظة حاسمة، بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على إقرار القانون، ومع تزايد النقاش الوطني والدولي حول فعاليته، ومدى قدرته على تحقيق جبر ضرر شامل وتحويلي. وتهدف الورقة إلى تقييم قانون الناجيات الإيزيديات من حيث الإطار القانوني والتنفيذي، ورصد الفجوة بين النص والتطبيق، وتقديم توصيات عملية لتعزيز تنفيذه بما يستجيب لاحتياجات الناجيات ويعزز الثقة بالعدالة الانتقالية في العراق.

نطاق القانون

يُعرِّف القانون الناجية في المادة الأولى بأنها كل امرأة أو فتاة تعرضت لجرائم العنف الجنسي من قبل تنظيم داعش منذ 3 آب/أغسطس 2014 وتحررت بعد ذلك. تشمل الجرائم المذكورة صراحةً الاختطاف، الاستعباد الجنسي، البيع في أسواق النخاسة، الفصل عن الذوي، الإجبار على تغيير الديانة، الزواج القسري، الحمل والإجهاض القسري، أو إلحاق الأذى الجسدي والنفسي.

لقد جاء في المادة (4) من القانون يهدف هذا القانون إلى: أولاً: تعويض الناجيات الايزيديات المشمولين بإحكام هذا القانون ماديا ومعنويا وتأمين حياة كريمة لهم. ثانيا : تأهيل ورعاية الناجيات والمشمولين بأحكام القانون واعداد الوسائل الكفيلة لدمجهم في المجتمع ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهم. كما جاء في المادة (3) من القانون تأسيس مديرية عامة لرعاية شؤون الناجيات ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومقرها يكون في محافظة نينوى اما المواد (5 و6) من القانون فقد وضعت آليات تنفيذية ووسائل مباشرة لتحقيق اهداف هذا القانون ماديا ومعنويا وتأهيليا لمرحلة ما بعد الصدمة في حين جاءت المادة (7) لتصف الجريمة التي تعرض لها المكون الايزيدي وباقي المكونات بانها جريمة إبادة جماعية تاركا للوزارات والجهات المختصة العمل على ترسيخ وتنفيذ هذه الرؤية عبر الاعتراف الدولي من جانب والاحالة الى القوانين الجزائية من جانب اخر واعتبار يوم 8 / 3 / من كل سنة يوما وطنيا للتعريف بما وقع على هذا المكون من جرائم بحق الإنسانية كما تم تشكيل لجنة يترأسها قاضٍ يكون مدير عام شؤون الناجيات الايزيديات نائبا له للنظر في طلبات الناجيات الايزيديات والفئات المشمولة الأخر.

لعل من أبرز الأسباب التي أدت لصدور قانون الناجيات بأن القوانين الجنائية التقليدية لم تكن كافية للاعتراف بخصوصية جريمة الاستعباد الجنسي كجزء من الابادة, اضافة الى اهمية جبر الضرر الشامل فلا يجب الاكتفاء بالعقوبة الجنائية, بل يمتد ذلك ليشمل الدعم النفسي والسكن والدمج الاجتماعي, علاوة على أهمية خلق مديرية عامة لشؤون الناجيات وذلك لتكون مرجعا واحدا يسهل إجراءاتهن بعيدا عن تعقيدات المحاكم العادية.

يكفل قانون الناجيات الإيزيديات مجموعة من الحقوق تهدف إلى التعويض المادي والمعنوي وإعادة الإدماج المجتمعي. وتتضمن هذه الحزمة صرف راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي، بالإضافة إلى تعويضات مالية أخرى ضمن برنامج التعويض الإداري. كما يلتزم القانون بفتح مراكز صحية وتأهيل نفسي متخصصة للناجيات، والعمل على توفير عيادات صحية داخل العراق وخارجه. وفي مجال السكن وإعادة التأهيل، ينص القانون على منح قطعة أرض سكنية مع قرض عقاري، أو توفير وحدة سكنية مجاناً، إلى جانب توفير فرص العمل والتشغيل لتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي. ويضمن القانون أيضاً الحق في العودة للدراسة استثناءً من شرط العمر، ومنح أولوية في التعيين بالوظائف العامة بنسبة (2%). و بشأن قضية المفقودين، يلزم القانون الجهات المعنية بالبحث عن المختطفين مجهولي المصير من الرجال والنساء

والأطفال، والتنسيق بشأن المقابر الجماعية لاستكمال إجراءات البحث عن المفقودين وكشف هوية الرفات. وعلى الرغم من أن هذا الإطار التشريعي يُعد رائداً، إلا أن تنفيذه يواجه تحديات جوهرية، أبرزها فرض تقديم شكوى جنائية كشرط للحصول على التعويضات الإدارية، وهو إجراء قد يعيد إيذاء الناجيات ويعيق وصولهن إلى حقوقهن. كما أبلغ الناجون عن عوائق أخرى تتمثل في تعقيد وتكلفة الإجراءات، وصعوبة الوصول إلى المعلومات.

ما مدى كفاءة الآليات المؤسسية لتنفيذ القانون؟

تشكل مديرية شؤون الناجيات الجهة الحكومية المركزية المسؤولة عن تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات، حيث تضطلع بدور محوري في استقبال طلبات التسجيل والتدقيق فيها، وإدارة ملفات التعويضات التي تشمل الرواتب الشهرية والمنح وخدمات الرعاية المختلفة، فضلًا عن تنسيق عملها مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة. غير أن المديرية تواجه تحديات بنيوية تؤثر في كفاءة أدائها، أبرزها محدودية الكوادر والموارد المالية، وبطء إجراءات التدقيق الإدارية، إضافة إلى غياب فروع فعالة لها في جميع مناطق تواجد الناجيات، ولا سيما في المناطق النائية والمخيمات، مما يحد من قدرة العديد من المستفيدات على الوصول إلى حقوقهن المقررة قانونًا.

إلى جانب المديرية، تضطلع الوزارات المعنية بأدوار تكاملية في تنفيذ القانون. حيث تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسؤولية صرف الرواتب والتعويضات وإدماج الناجيات ضمن شبكات الحماية الاجتماعية، فضلًا عن تنفيذ برامج للتمكين الاقتصادي، وإن كانت هذه البرامج ما تزال محدودة من حيث التغطية والاستدامة. وتواجه الوزارة تحديات واضحة تتمثل في تأخر صرف المستحقات وضعف البرامج المستدامة للتشغيل التي تضمن للناجيات استقلالًا اقتصاديًا طويل الأمد.

تتولى وزارة الصحة تقديم الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي-الاجتماعي وإحالة الحالات المعقدة إلى الجهات المختصة، إلا أن قدرتها على الاستجابة تبقى مقيدة بنقص حاد في عدد المعالِجات النفسيات وضعف الخدمات المتخصصة في مناطق مثل سنجار والمخيمات. كما تضطلع وزارة الهجرة بدور أساسي في دعم العودة الطوعية وإدارة شؤون النازحين والمخيمات وتقديم المساعدات الإغاثية الأساسية، إلا أن محدودية الخدمات طويلة الأمد وضعف الربط بين العودة والدعم الاقتصادي يقوضان فرص الاستقرار الحقيقي للناجيات بعد العودة.

بحسب منظمة اليونسيف، تعمل وزارة التربية على تسهيل عودة الناجيات والفتيات إلى مقاعد الدراسة عبر برامج محو الأمية والتعليم غير النظامي، غير أن غياب برامج تعليمية مصممة خصيصًا لاحتياجات الناجيات مثل برامج تعليم تعويضي مُسرّع لتعويض سنوات الانقطاع الدراسي من خلال دمج عدة صفوف دراسية في سنة واحدة. كما تتطلب أوضاعهن سياسات تسجيل مرنة تعتمد على تقييم المستوى التعليمي الحالي بدل اشتراط الوثائق والسجلات المدرسية المفقودة و المسارات التعليمية البديلة، بما في ذلك التقدّم للامتحانات الخارجية.

ويكتمل الإطار التنفيذي للقانون من خلال https://c4jr.org/0103202327059حيث تقدم منظمات الأمم المتحدة، مثل UNAMI و UNFPA و UNHCR UNICEF، دعمًا فنيًا ونفسيًا وقانونيًا إلى جانب برامج بناء القدرات، بينما تسهم المنظمات المحلية في تنفيذ المقابلات الميدانية وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي وتنفيذ أنشطة التوعية القانونية والمرافعة. ومع ذلك، لا يزال هذا التعاون يعاني من ضعف في التنسيق المؤسسي وغياب آلية إحالة موحدة بين الجهات المختلفة، فضلًا عن وجود ازدواجية في بعض الخدمات مقابل فجوات خطيرة في خدمات أخرى، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع غير متوازن للدعم ويترك بعض الناجيات دون استجابة كافية.

وبذلك، ورغم وجود إطار قانوني واضح ومؤسسات متعددة معنية بتنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات، فإن استمرار ضعف التنسيق، ومحدودية الموارد، وبطء الإجراءات الإدارية ما زال يشكل عائقًا جوهريًا أمام تحقيق وصول شامل وعادل

للخدمات، ولا سيما بالنسبة للناجيات المقيمات في سنجار والمخيمات وخارج العراق، حيث تتفاقم فجوات الحماية والدعم بشكل خاص.

تنفيذ القانون: الثغرات

بينما تشير الارقام انه استفادت الناجيات من إطار القانون شامل لجبر الضرر، وذلك حتى عام 2026، الا ان المناصرين لحقوق الضحايا ما زالوا يعملون على تعديل بعض الجوانب فيه. على سبيل المثال، أن القانون لا يشير صراحةً إلى مصير الأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسي أثناء الأسر. وأعربت منظمات مثل منظمة العفو الدولية عن قلقها من هذا الإغفال الكبير, مؤكدة أن هؤلاء الأطفال وأمهاتهم بحاجة إلى دعم وتعويضات مخصصة. وقد تعرض هذا القانون الى النقد من قبل بعض الأساتذة المختصين في القانون لانه أشار الى جريمة الإبادة الجماعية دون ان يضع لها نصا عقابيا.

. فقد أسهم القانون في إرساء اعتراف رسمي بالإبادة والانتهاكات التي تعرض لها الإيزيديون، كما أُنشئت مديرية شؤون الناجيات بوصفها جهة حكومية متخصصة تُعنى بتنفيذ أحكام القانون، وبدأ بالفعل صرف تعويضات مالية شهرية لعدد من الناجيات، إلى جانب إدراج بعضهن ضمن برامج الرعاية الصحية والدعم النفسي. إلا ان المجتمع المدني يرى ان القانون فشل في إرساء آليات وإجراءات واضحة للمساءلة فيما يتعلق بالتوعية، وتقديم الطلبات، ومراجعة المطالبات، وكذلك في ضمان التوزيع العاجل للتعويضات المنصوص عليها بموجب القانون.

الا أن هناك تحديات إجرائية تعيق وصول العديد من الناجيات إلى حقوقهن. تشير المعطيات إلى أن الوصول داخل العراق ما يزال جزئيًا وغير متكافئ، حيث يتركز غالبًا في مناطق محددة دون غيرها، بينما يبقى الوصول إلى الخدمات خارج العراق ضعيفًا جدًا نتيجة غياب آليات واضحة لتسجيل الناجيات في الشتات أو الربط المؤسسي مع البعثات الدبلوماسية العراقية.

على الرغم من وضوح المسار الرسمي للتقديم، الذي يبدأ بتقديم طلب إلى مديرية شؤون الناجيات يليه تدقيق من لجنة مختصة واتخاذ قرار بالقبول أو الرفض، إلا أن هذه الإجراءات تتسم في الواقع بطول المدة وتعقيد المسارات الإدارية، ما يحدّ من قدرتها على الاستجابة السريعة والفعّالة لاحتياجات الناجيات. وتتفاقم هذه التحديات بسبب متطلبات الإثبات الصارمة، بما في ذلك تقديم وثائق أو إفادات رسمية تثبت التعرض للاختطاف أو العنف، وأحيانًا قرارات قضائية أو أمنية يصعب الحصول عليها في ظل فقدان المستمسكات والظروف الأمنية والاجتماعية القائمة. توضح تقارير التوثيق المدني أن فقدان المستمسكات الرسمية يحرم أعدادًا كبيرة من النازحين الإيزيديين من الوصول إلى الخدمات والتعويضات. كما تواجه الناجيات عوائق تتعلق بصعوبة الوصول إلى مراكز التسجيل، خاصة للمقيمات في المخيمات أو خارج العراق، مثل صعوبة التنقل نقص المعلومات الواضحة حول الإجراءات، غياب التحديثات المنتظمة للأنظمة و صعوبة الوصول الجغرافي إلى المكاتب المختصة.

لم يشترط القانون تقديم شكاوى جنائية للحصول على الخدمات. لكنه عملياً، يُطلب من الناجيات غالبًا تقديم شكاوى جنائية للحصول على التعويضات، رغم أن القانون ذو طبيعة إدارية. يتعارض ذلك مع النهج المتمحور حول الناجيات، ويؤدي إلى إعادة الصدمة ويثني كثيرات عن التقديم.

تكشف تقارير العودة وإعادة الاندماج في سنجار عن فجوات خدمية واسعة في مناطق العودة، تؤثر بشكل مباشر في قدرة الناجيات على استعادة الاستقرار والاندماج الاجتماعي والاقتصادي بصورة مستدامة.كما يلاحظ محدودية واضحة في الخدمات غير المالية، مثل التمكين الاقتصادي، إلى جانب ضعف التنسيق بين الوزارات المعنية وغياب نظام فعّال للشكاوى والمساءلة، وهو ما يقلل من قدرة الناجيات على الطعن في القرارات أو المطالبة بحقوقهن عند التعثر. وتبرز كذلك الحاجة الملحّة إلى ادماج الدعم النفسي طويل الأمد ضمن الخدمات الأساسية، بدل الاكتفاء بتدخلات جزئية أو مؤقتة.

كما تلعب التحديات الاجتماعية والثقافية المرتبطة بالوصم دورًا في تقليص إقبال الناجيات على التسجيل والاستفادة من الخدمات، في وقت تتفاقم فيه الصعوبات بسبب الأوضاع الأمنية والخدمية الهشة في سنجار وضعف البنى التحتية التعليمية والتدريبية في مناطق العودة والمخيمات. ويأتي ذلك رغم وجود رغبة حقيقية لدى كثير من الناجيات في استكمال التعليم أو الالتحاق ببرامج التدريب المهني، إلا أن الانقطاع الطويل عن الدراسة، ونقص الدعم النفسي المرتبط بالتجارب الصادمة، وغياب البيئة التعليمية المناسبة ما تزال تشكل عوائق جدية أمام تحقيق هذا الطموح.

وتتعمق هذه الإشكالات بفعل تحديات هيكلية أخرى تواجه تنفيذ القانون، من بينها نقص التمويل وضعف القدرات الإدارية والمؤسسية. لم تكن هناك أيضاً حسابات واضحة لتكاليف إتاحة الخدمات للموظفين وللجمهور، وما يرتبط بإنشاء التشريعات الأولية أو الثانوية، إضافة إلى تكاليف إنشاء مراكز إعادة التأهيل وأنشطة تخليد الذكرى داخل العراق. كما لم يكن هناك تقييم لعدد الناجيات والمستفيدين، ولا تقدير واضح لعدد الطلبات المقدَّمة، سواء داخل العراق أو خارجه، والتي قد تشير إلى عدد تقديري للمستفيدين.

ماذا فعلت الدول الأخرى؟

يُعدّ قانون الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021 في العراق أقرب ما يكون إلى قوانين جبر الضرر بعد الفظائع الجماعية التي تجمع بين التعويضات الفردية والاعتراف الرسمي. ويمكن مقارنته بإطار كوسوفو الخاص بالناجين من العنف الجنسي أثناء النزاع، حيث أُنشئ مسار قانوني للاعتراف بالناجين وحزمة من المزايا تُدار عبر مؤسسات حكومية مخصّصة. وكما هو الحال في العراق من خلال المديرية العامة لشؤون الناجيات، أسهم هذا النموذج في ترسيخ الاعتراف القانوني وتحديد الجهة المسؤولة عن التنفيذ. غير أن الفارق الجوهري يتمثل في أن نموذج كوسوفو أكثر ضيقًا من حيث الفئات المشمولة ونطاق المزايا، بينما يتميز القانون العراقي باتساع نطاقه من حيث المجتمعات المشمولة والحقوق المقررة، لكنه يواجه تحديات كبيرة في الوصول والتنفيذ إذ إن اعملية الاعتراف تتطلب من المتقدمين تقديم أدلة أو شهادات شهود، وهو ما قد يعيد إحياء الصدمات لدى كثير من الناجين ويثنيهم عن التقدّم، ولا سيما أولئك المقيمين في المناطق الريفية.

وتبرز البوسنة والهرسك كمقارنة تحذيرية مهمة؛ إذ اعترفت الأطر القانونية هناك بالناجيات من العنف الجنسي كفئة مستقلة تستحق التعويض والدعم، إلا أن التنفيذ كان مجزئاً بين الكيانات المختلفة. في ظل غياب استجابة حكومية كافية، قامت المنظمات غير الحكومية ومنظمات الضحايا بسدّ بعض هذه الفجوات. وقد تخصصت معظم هذه المنظمات في فئة محددة من الضحايا، وغالبًا ما يرتبط هذا التخصص بتجارب مؤسسيها خلال الحرب. واعتمد تقديم هذه المساعدات إلى حدٍّ كبير على تمويل المانحين الدوليين، والذي حسب ما أفادت به معظم المنظمات للمنظمة الدولية للهجرةيشهد تراجعًا ملحوظًا، ما أدى تدريجيًا إلى تقليص حجم المساعدات المقدمة.بما لا يستوعب مطالبات الضحايا الحقيقيين على نحو منصف.

تُظهر هذه التجربة خطر غياب المعايير الوطنية الموحدة وآليات المتابعة الشفافة، وهو درس مباشر للحالة العراقية، حيث ما تزال الاستفادة من الحقوق تختلف باختلاف المناطق وقدرة المؤسسات المحلية. وتؤكد المقارنة ضرورة اعتماد إجراءات تشغيل موحدة، ومعايير واضحة، ونظام وطني للرصد والتقييم لضمان عدالة الوصول وعدم خضوع الحقوق للاجتهاد الإداري.

أما كولومبيا فتقدم مثالًا على كيفية دمج قانون الجبر ضمن إطار أوسع للعدالة الانتقالية. فقد نصّ قانون الضحايا رقم 1448 لسنة 2011 على التعويض وإعادة التأهيل واسترداد الأراضي وضمانات عدم التكرار، وربط هذه التدابير بمسارات الحقيقة والمساءلة، مع تمديد زمني واضح للتنفيذ. على خلاف برامج جبر الضرر السابقة، سعى قانون الضحايا إلى تحقيق عدالة تحويلية، مستهدفًا معالجة الشروط البنيوية لعدم المساواة الاجتماعية-الاقتصادية التي سمحت باندلاع النزاع في كولومبيا من الأساس وقد قُدِّمت التعويضات، التي أُطلق عليها اسم تعويضات تحويلية ، باعتبارها رأس مال أولي يمكّن الضحايا من تحسين أوضاعهم الاجتماعية-الاقتصادية وإعادة بناء مشاريع حياتهم. وقد جسّدت الدولة هذا التوجه من خلال رسائل "إعادة

الكرامة" الشخصية التي ترافق مدفوعات التعويض، والتي تعبّر عن الندم على انتهاكات حقوق الإنسان وتقدّم التعويضات المالية بوصفها أداة لتحويل حياة الضحايا.ولهذا الغرض، ينصّ قانون الضحايا صراحة على توجيه أموال جبر الضرر للاستثمار في رأس المال البشري للجيل القادم، وتعزيز المشروعات الصغيرة، وتحسين الظروف السكنية. إضافة إلى ذلك، قامت الحكومة بتشجيع المستفيدين على استثمار مدفوعات التعويض في أنشطة مستدامة ومدرّة للدخل.

كما توضح تجربة رواندا من خلال صندوق دعم الناجين من الإبادة الجماعية (FARG) أهمية وجود آلية تمويل مستدامة ومحمية قانونيًا لدعم التعليم والصحة والسكن وسبل العيش على المدى الطويل. وتُظهر هذه المقارنات أن أبرز ما ينقص القانون العراقي يتمثل في التمويل المستدام والمضمون، وإدماج قانون الناجيات ضمن خطة وطنية شاملة للعدالة الانتقالية تشمل الحقيقة، وحفظ الذاكرة، وضمانات عدم التكرار وهي عناصر أساسية لتحقيق جبر ضرر تحويلي ودائم.

التوصيات

نطلق هذه الورقة من فرضية مفادها أن فعالية قانون الناجيات الإيزيديات لا تتوقف على وجود نص تشريعي متقدم فحسب، بل على طبيعة آليات تنفيذه، ومدى اتساقها مع نهج متمحور حول الناجيات. وبناءً على تحليل الفجوات بين النص والتطبيق، تقدم التوصيات التالية بوصفها إصلاحات عملية وقابلة للتنفيذ على المستويين التشريعي والمؤسسي، بما يعزز الوصول العادل إلى الحقوق ويحول القانون إلى أداة جبر ضرر فعلي.

أولًا: التوصيات العاجلة (قصيرة المدى – خلال 6 إلى 12 شهرًا)

- تخفيف متطلبات الإثبات الصارمة في قانون الناجيات الإيزيديات، واعتماد الإفادات الإدارية كبديل عملي يراعي واقع الناجيات، مع ضمان حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، واعتماد إجراءات مرنة للناجيات فاقدات المستمسكات الثبوتية.
- تسريع صرف التعويضات المالية وربطها فورًا بخدمات الدعم الأساسية، بما في ذلك توسيع خدمات الصحة النفسية طويلة الأمد وتوفير دعم قانوني مجاني يرافق الناجيات في مسارات التقاضي واستعادة الحقوق.
- تعزيز مديرية شؤون الناجيات بالموارد المالية والبشرية الكافية، وفتح مكاتب ميدانية فاعلة في سنجار والمخيمات لتقريب الخدمات من المستفيدات.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية موحدة لتوحيد المعلومات، ومنع الازدواجية، وتحسين التخطيط والاستهداف.
- اعتماد آلية تنسيق رسمية بين الوزارات المعنية، وتفعيل نظام شكاوى وتظلّم مستقل يتيح للناجيات الاعتراض على القرارات الإدارية ضمن مسار عادل وشفاف.
- ضمان وصول الناجيات في المخيمات وخارج العراق إلى جميع برامج الحماية والدعم دون عراقيل إجرائية.

ثانيًا: التوصيات متوسطة المدى (من 1 إلى 3 سنوات)

- توسيع نطاق الشمول ليضم الناجيات غير المسجلات والناجيات المقيمات خارج العراق، مع توسيع البرنامج التجريبي للناجيات في الخارج وتحويله إلى برنامج دائم متاح في جميع الدول التي يقيم فيها الناجون والناجيات (بما فيها أستراليا، الولايات المتحدة، كندا، ودول أوروبية أخرى).

- تصميم برامج سبل عيش مخصصة تراعي آثار الصدمة، وتقديم منح وقروض صغيرة دون فوائد، ومنح الناجيات أولوية في فرص العمل والمشاريع الحكومية المحلية، مع ربط التدريب المهني مباشرة باحتياجات سوق العمل في سنجار والمناطق المتأثرة.
- اعتماد سياسات تمييز إيجابي لصالح الناجيات في مجالات الخدمات والتوظيف، وإطلاق حملات توعية مجتمعية منهجية لمكافحة الوصم الاجتماعي.
- ضمان مشاركة الناجيات في تصميم السياسات والبرامج ومتابعتها وتقييمها، بما يعكس احتياجاتهن الفعلية وتجاربهن المعيشة.
- ضمان حفظ الأدلة والبيانات وإتاحتها وتسهيل استخدامها في الإجراءات الوطنية والدولية.

ثالثًا: التوصيات طويلة المدى (من 3 إلى 10 سنوات)

- إعداد خطة وطنية شاملة للعدالة الانتقالية تمتد من 5 إلى 10 سنوات، بعد التشاور مع جميع المجتمعات المتضررة من جرائم داعش، تضمن الحقيقة، والمساءلة الجنائية، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار، وبمشاركة فاعلة للناجين والناجيات ومنظمات المجتمع المدني.
- تعزيز المساءلة عبر الولاية القضائية العالمية بدعم الملاحقات الجارية والمستقبلية، وتشجيع الدول التي يقيم فيها الناجون والناجيات على فتح تحقيقات وملاحقات قضائية، مع ضمان مشاركتهم الفاعلة وسهولة الوصول إلى جلسات المحاكمة.
- ضمان مشاركة الناجين والناجيات في آليات العدالة الدولية من خلال توفير خدمات الترجمة والتفسير باللهجات المناسبة، واعتماد تدابير الإتاحة مثل البث المباشر أو المشاركة عن بُعد في المحاكمات والجلسات.
- معالجة الأسباب الجذرية للعنف وخطاب الكراهية عبر التصدي للتمييز ضد الأقليات والمجتمعات الأصلية، وتعزيز التعليم والوعي حول المكونات العرقية والدينية في العراق، والإبادة الجماعية والجرائم التي ارتكبها داعش، وتعزيز الحوار بين الأديان.
- اعتماد قانون شامل لحماية حقوق الأقليات في العراق يرسّخ ضمانات عدم التكرار.
- تمويل المبادرات التي يقودها الناجون والمجتمعات المحلية، بما يشمل العدالة الانتقالية المجتمعية، وحفظ الذاكرة، والتوثيق، والدعم النفسي-الاجتماعي، والتعليم، وسبل العيش، لضمان تعافٍ تحويلي ومستدام.

الخاتمة

نجاح قانون الناجيات الإيزيديات يقاس بمدى تحوّله من نصٍ على الورق إلى واقعٍ يضمن كرامة النساء والرجال الذين تكبدوا أهوالَ العنف والاضطهاد. يتطلب ذلك عزيمة سياسية واستجابة مؤسسية منسقة وشفافة، تضع حقوق الضحايا في مركز عملياتها وتعمل بالتوازي على المساءلة والوقاية والإصلاح المجتمعي. إن التزام العراق بتعزيز التنفيذ وتبنّي الإصلاحات المشار إليها سيحول القانون إلى نموذج عملي للعدالة الانتقالية على الصعيد الوطني والدولي.

نطاق الورقة

يركّز هذا التحليل على تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات داخل العراق، مع إيلاء اهتمام خاص بالفجوات التي تواجه الناجيات المقيمات في المخيمات وخارج العراق، نظرًا لغياب آليات واضحة تضمن وصولهن المتكافئ إلى الحقوق المنصوص عليها في القانون.

حول عملية إعداد الورقة

تم إعداد هذه الورقة في إطار مركز التدريب على المناصرة من أجل السلام (PATH)، وهو برنامج لبناء القدرات تنفذه منظمة elbarlament e.V. بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ). يجمع برنامج PATH بين التدريب الإلكتروني القائم على التعلم التفاعلي والممارسة التطبيقية الموجَّهة من خلال الإرشاد، بهدف دعم الشابات المنخرطات في بناء السلام والمناصرة.

تُعد هذه الورقة نتاج عملية جماعية أُنجزت خلال مرحلة الإرشاد ضمن برنامج PATH. وبعد استكمال برنامج التدريب الإلكتروني، عملت المشاركات معًا ضمن مجموعة صغيرة عابرة للبلدان، وتحت إشراف مُرشِدة متخصصة، على تطوير هذا المخرج.صُمِّمت مرحلة الإرشاد بوصفها مساحة للتعلم التطبيقي والإنتاج المشترك. وقد ساهمت المشاركات بأفكار وأمثلة ووجهات نظر مستمدة من سياقاتهن المختلفة، بينما قدمت المُرشِدة التوجيه المنهجي، والقوالب، ودعم التيسير. وتمت عملية الصياغة والمراجعة من خلال مزيج من النقاشات الجماعية، والمساهمات الفردية، والمراجعة المشتركة، وذلك عبر سلسلة محددة من جلسات الإرشاد. وبناءً على ذلك، فإن تأليف هذه الورقة جماعي. وقد ساهمت جميع الأسماء الواردة كمؤلفات في تطوير المحتوى من خلال النقاش والصياغة والمراجعة خلال عملية الإرشاد.

تعكس هذه الورقة مخرجات عملية تعلم قائمة على الإرشاد ضمن إطار أوسع لبناء القدرات. وهي تُنشر لتوثيق العمل التعاوني الذي أنجزته المشاركات، وللمساهمة في النقاش والتفكير حول موضوع السياسات الذي تتناوله. وتمثل الآراء الواردة فيها وجهات نظر المؤلفات، ولا تعكس بالضرورة مواقف منظمة elbarlament e.V. أو شركائها أو المانحين.